

طرق تسوية المنازعات الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء حسب مستجدات التشريع الجزائري.

Methods of settling tax disputes before resorting to the judiciary, According to developments in Algerian law.

Mebarakou Nabil

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar – Algeria.

mebarakou@univ-adrar.edu.dz

نبيل مباركو *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد درايعية أدرار- الجزائر

mebarakou@univ-adrar.edu.dz

Yama Brahim

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar – Algeria.

brahimyama@yahoo.fr

يامة ابراهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد درايعية أدرار- الجزائر

brahimyama@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/10/02

تاريخ الاستلام: 2022/09/22

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The tax abuser has given tax credit facilities in the framework of the amicable settlement of the tax dispute in Algeria to defend his rights when violated by the tax administration, starting with the administrative pre-administrative grievance before then and the administrative appeal committees, and an administrative procedure

Keywords: Tax, Credit, Amicable, Appeal.

إن المشرع الجبائي منح عدة وسائل وطرق للمكلف بالضريبة في إطار التسوية الودية للنزاع الضريبي في الجزائر لكي يدافع عن حقوقه عند إنتهاكها من طرف إدارة الضرائب أو عندما يتصور له ذلك، بدءا من التظلم الإداري المسبق والشكوى أمامها وانتهاء بالتظلم أمام لجان الطعن الإداري وهي إجراء ذات طابع إداري من اختصاص إدارة الضرائب.

كلمات مفتاحية: الضريبة؛ القرض؛ تسوية ودية؛ التظلم.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجبائية يتبين بأن إجراءات تسوية المنازعات الجبائية تمتاز بنوع من الخصوصية كونها تهدف للتوفيق بين طرفين غير متكافئين من حيث المراكز القانونية أولهما المكلف بالضريبة، وثانيهما إدارة الضرائب التي تتصرف بصفقتها صاحبة سلطة وسيادة باعتبارها شخص معنوي عام مقارنة بالأول الذي يبدو أمامها كطرف ضعيف، ورغم هذا إلا أن القانون قد تضمن كيفية حل المنازعات الجبائية في قانون المالية لسنة 2002¹، والذي يخضع لتعديلات دورية الواحدة تلوى الأخرى ترد في القوانين المالية المتوالية، وترد أجزاء كثيرة منه متناثرة أو بالأحرى منتشرة ومنصوص عليها في قوانين جبائية أخرى، وهذا ما يجعل من القانون المنظم لها: متغير، معقد، غامض وغير مستقر، مما يصعب على المكلف بالضريبة فهمه والإلمام بكل جوانبه ويستعصي الأمر عليه في استيعابه، وهذا ما يتناقض مع مبدأ الأمن القانوني².

وتوجد طريقتين أو مرحلتين لحل المنازعات بالرجوع لقانون الإجراءات الجبائية، لا ثالث لهما؛ مرحلة تسوية إدارية كمرحلة أولى ومرحلة تسوية قضائية كمرحلة ثانية وأخيرة، وموضوعنا هذا سيخصص لدراسة المرحلة الأولى للتسوية من خلال ما استحدثه المشرع الجزائري خلال الحقبة الأخيرة.

حرص المشرع الجزائري على غرار النصوص القانونية التي سبقت على إبقاء شرط التظلم الإداري المسبق كإجراء إلزامي قبل رفع النزاع أمام القضاء في مجال المنازعات الضريبية، فكل طعن في مجال المنازعات الضريبية يجب أن يخضع لشكاية مسبقة أمام مدير الضريبة للولاية، وذلك بموجب المادة 71 من قانون

1 القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال الموافق لـ 02-12-2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001.

2 بن أعراب محمد، محاضرات المنازعات الضريبية (محتية وفقاً لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2021)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2021، الجزائر، ص 26.

الإجراءات الجبائية¹، وهو استثناء عن القاعدة العامة التي تجعل التظلم الإداري جوازياً، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تنص المادة 830 منه على ما يلي: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829..."، من خلال المادة يتضح جلياً أن التظلم الإداري إجراء جوازي غير أنه في نطاق المنازعات الصّربية فهو إجراء أولي إلزامي. يعد هذا الإجراء الطريقة القانونية التي تمكن المكلف بالصّربية من الحصول على حقوقه أو تصحيح وضعيته أو الحصول على قرار إداري قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بذلك².

أبقى المشرع الجزائري علقيد التظلم المسبق في هذا النوع من المنازعات نظراً لخصوصيتها وتمتعها بالطابع التقني والفني الذي يصعب على القاضي فهمه من دون الاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال، باعتباره غير ملّم بما فيه الكفاية بما يرد من استنتاجات في التظلم أو الشكاوى، من خلال الحوار الكتابي بين المكلف بالصّربية والإدارة الصّربية الساعي لإيجاد أحسن وأسرع الحلول للنزاعات المطروحة، لغرض تجنب النفقات الإضافية وتضييع الوقت باللجوء للطريق القضائي الذي يتّصف بطول الإجراءات وإطالة أمد النزاع سيما متى بوشرت معه إجراءات الطعن القضائية.

فيمنح التظلم للإدارة فرصة استدراك الأخطاء المرتكبة في تقييم وعاء أو حساب الصّربية دون اللجوء إلى القضاء بسبب أخطاء أو أوضاع لا مانع في

1 القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج، العدد 100، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجبائية.

2 المادة 830 من القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، ج ر ج ج د ش، العدد 21، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13، الصادر بتاريخ 12-07-2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

تصحيحها¹. ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هي الآليات المتبعة لتسوية النزاع الضريبي أمام الإدارة وفقاً لمستجدات التشريع الجزائري؟

المبحث الأول: تسوية منازعات الوعاء الضريبي.

تعرف الشكوى الضريبية أو الطعن النزاعي بأنها الطلب أو التظلم الإداري الوجوبي الذي يتقدم به المكلف بالضريبة لإستصدار قرار صريح أو ضمني بشأن النزاع قبل اللجوء إلى الجهات القضائية، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من طرف متظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته، ويهدف المكلف بالضريبة طبقاً لأحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية من شكايته إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي لهذه الضريبة ويكون ذلك بسبب إحدى هذه الحالات²:

- ارتكاب مصلحة الضرائب خطأ في وعاء الضريبة أي قاعدة الحساب الضريبي، أو بعبارة أخرى أساس فرض الضريبة.
- ارتكاب خطأ في حساب الضريبة.
- صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية يمنح هذا المكلف الحق في إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة الملقاة على عاتقه، مثلاً: استرداد الضريبة.

المطلب الأول: شروط الشكوى الضريبية.

بعد تلقي الإدارة الجبائية لشكاية المكلف بالضريبة وتسجيلها في سجل خاص تسلمه وصل بذلك، ثم تحال على المفتش المختص الذي قام بتأسيس الضريبة من أجل التحقيق فيها، لأنه يملك معلومات أكثر من غيره حول فرض الضريبة، وهذا ما

1 بن أعراب محمد، المنازعات الضريبية (محنة وفقاً لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2021)، المرجع السابق، ص 26.

2 المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية المرجع السابق، عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 05.

هو منصوص عليه في المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية¹، ويتم التحقيق في الشكوى من جانبين كما يلي:

الفرع الأول: التحقيق من حيث شكل الشكوى.

عندما يستقبل مفتش الصّرائب الشكاية²، يقوم بتحصنها من الجانب الشكلي ويقصد بالتحقيق من الجانب الشكلي للشكاية التأكّد من ورود جميع الشروط التي جاءت بها المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بشكل ومضمون الشكاية، وكذا بمراقبة تقديمها في المواعيد والأجال القانونية الواردة في المادة 72 من نفس القانون السابق الذكر وكذا من توجيهها إلى السلطة المختصة بها حسب المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية. وعند التأكّد من توفر كل الشروط والافتتاح بأحقية طلبات المكّلف بالصّربية يدوّن المفتش على الطلب ملاحظة تتضمن عبارة: "طلب مقبول شكلاً"³.

أما إذا كان ملف الشكوى منقوصا من أية وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه من شأنها دعم طلباته فإن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 73 من القانون ذاته أتاحت للمشتكي فرصة استدراك ذلك النقص واستكمال الوثائق المدعّمة لطلباته، إذ يقوم مفتش الصّرائب الذي يحقق في الشكوى بتبليغ المدير الولائي للصّرائب بذلك، ويقوم هذا الأخير بتبنيه الشاكي بضرورة إصلاح العيب الوارد فيها بتكملة ملف الشكوى، وذلك خلال أجل 30 يوما اعتباراً من تاريخ استلام الرسالة الموصى بها الموجهة من إدارة الصّرائب التي بموجبها منحت له هذه الفرصة⁴.

1 حسين فريجة، إجراءات المنازعات الصّربية في الجزائر، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 23.

2 طاهري حسين، المنازعات الصّربية (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 10.

3 يؤجل تحصيل الصّرائب المتنازع فيها نتيجة فرض مزدوج أو أخطاء مادية تم اثباتها من طرف إدارة الصّرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي، دون أن يكون المكّلف بالصّربية مضطراً إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30 % من الصّرائب المتنازع فيها.

4 انظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسري الأجال الممنوحة للإدارة للفصل في تلك الشكايات والمنصوص عليها في المادتان 76 و77 من القانون السابق إلا اعتباراً

ويعدّ هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 73 من القانون السالف الذكر¹.

الفرع الثاني: من حيث مضمون الشكوى

بعد تفحص مفتش الضرائب المنوط به التحقيق في الشكوى للجانب الشكلي لها، ينتقل إلى الجانب الموضوعي ويقوم في هذه المرحلة بالتحقيق من صحة المعلومات والوقائع الواردة في الشكوى وتفحص ودراسة الوسائل القانونية المعروضة من المكلف دعماً لادعاءاته، وله في سبيل ذلك استدعاء المكلف للحصول منه على المعلومات والتوضيحات الضرورية المتعلقة بموضوع شكواه، كما له الانتقال إلى عين المكان، لإجراء التحقيقات الضرورية، وله كذلك الاتصال بالإدارات العمومية والمؤسسات والجماعات المحلية من أجل الاطلاع على الوثائق التي يرى أنها تساعد في إجراءات التحقيق والوصول إلى أفضل النتائج، وعلى المفتش المكلف بالتحقيق أن يدقق في الشكاية، كذلك من أجل تبيان الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، إن كان يقع على الشاكي أم الإدارة الجبائية.

وبعد انتهاء المفتش من جمع المعلومات والقيام بجميع التحريات اللازمة، يقوم بتحرير اقتراحاته التي يراها مناسبة لحل النزاع، وذلك في شكل تقرير يرسله إلى الإدارة الجبائية التي كلفته بإجراء التحقيق، من أجل إتخاذ القرار المناسب في موضوع الشكاية، ثم يرسل قراره إلى الجهة الإدارية التي لها صلاحية الفصل فيها والتي أخطرتة بموجب جدول إرسال².

من تاريخ إستلام الإدارة جواب المكلف بالضريبة، وإذا تعذر الرد خلال هذا الأجل أو كان هذا الرد ناقصاً قامت الجهة المكلفة بالفصل في الشكوى بتبليغ قرار عدم قبولها للشكاية للمعني الذي له الخيار بين الطعن في هذا القرار أمام لجان الطعن الإدارية المختصة أو اللجوء بشأنه للمحكمة الإدارية.

1 المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 العيد صالح، الوجيز في شرح الإجراءات الجبائية، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 89. وانظر: بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 34-35.

المطلب الثاني: البت في الشكاوى الضريبية.

بعد إتمام مهمّة التحقيق في الشكاوى من قبل المفتش المحقّق وإرسال التقرير الذي أعده مع تضمينه اقتراحاته إلى الإدارة الضريبية التي كلفته بذلك والممثلة سواء في المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب¹، يتمّ بعدها توجيه الشكاوى للجهة التي يخضع لها المكلف بالضريبة وهذه الأخيرة تقوم بدراسة الشكاوى وتحيلها للجهة المختصة.

الفرع الأول: الفصل في الشكاوى من قبل المدير الولائي للضرائب.

يصدر المدير الولائي للضرائب قراره حول الشكايات المقدمة من المكلف بالضريبة وفقاً للمعطيات القانونية والإدارية المتوفرة لديه، وذلك في إطار اختصاصه الموكل إليه قانوناً بموجب المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية. والطعن الموجه إليه لا يوقف الدفع، غير أنه يمكن للشاكي الاستفادة من تأجيل الدفع متى توفرت الشروط المذكورة في المادة 74 والمذكورة آنفاً².

أولاً- مجال اختصاص مدير الضرائب بالولاية:

يفصل في الشكاوى التالية:

القضايا التي يقل أو يساوي أو يتجاوز مبلغها الإجمالي 200.000.000 دج (مائتي مليون دينار جزائري) مع الإشارة إلى أنه فيما يخص الشكاوى التي تتعلق بالطعون النزاعية التي يتجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المبلغ المذكور أعلاه فعلى المدير الولائي للضرائب الأخذ في شأنها بالرأي الموافق للإدارة المركزية³. وللمدير الولائي للضرائب طبقاً للمادة 78 ض

1 تنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي: "يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 المذكورة في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة...".

2 المادتين 76 و74 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية على: "يتعين على مدير الضرائب بالولاية إلتماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية يتجاوز مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)."

سلطة من قانون الإجراءات الجبائية أن يفوض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته مع مراعاة شروط التقويض التي يحددها مقرر صادر عن المدير العام للضرائب¹.

وبناءً على التقرير الذي يعده مفتش الضرائب يقوم المدير الولائي للضرائب بإصدار قرار مسبب بالأسس القانونية المستند عليها.

ويمكن أن يتضمن قرار مدير الضرائب بالولاية رفضاً كلياً أو جزئياً لطلبات المكلف بالضريبة أو تخفيضاً جزئياً أو كلياً للضريبة، ويقوم بتبليغ القرار للمكلف بالضريبة أو وكيله في العنوان الوارد في الشكوى بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول².

ثانياً- الأجل الممنوح للمدير الولائي للضرائب للفصل في الشكاوى:

فيما يخص الأجل الممنوح للمدير الولائي للضرائب للفصل في الشكاوى فينبغي أن نميز بين الحالات التالية:

- يجوز له أن يفصل في الشكاوى فوراً متى تعلق الأمر بشكوى يشوبها عيب في الشكل يجعلها بالقبول نهائياً.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة طلب الإدارة الجبائية من المكلف بالضريبة تكملة ملف الشكاوى فلا يبدأ سريان الآجال إلا من يوم إستيلاء الإدارة لجواب المكلف، كما يمكنه إذا اكتشف خطأ ظاهراً ارتكب عند إعداد الضريبة أن يمنح تخفيضاً لحصص أو جزء منها والمتضمنة الضرائب والرسوم طبقاً لنص المادة 95 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية³.

1 انظر المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 تطبيقاً لنص المادة 77 / 5 من قانون الإجراءات الجبائية التي تفرض على الهيئات الإدارية (المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب) أن تراعي عند إصدار قراراتها أسباب وأحكام المواد التي وضعت عليها.

- واستناداً للتسبب الذي اعتمده مدير الضرائب بالولاية يستطيع المكلف أن يبني قناعته بأن يرضى بمحتواه. أو أنه يرفض محتوى القرار وفي هذه الحالة يمكنه تقديم طعن أمام لجان الطعن الإدارية أو أمام القضاء حسب إختياره. انظر: بن أراب محمد، المرجع السابق، ص 37.

3 انظر المادة 1/95 من قانون الإجراءات الجبائية.

- عليه أن يفصل في الشكوى خلال شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- عليه أن يفصل فيها في غضون (06) ستة أشهر يبدأ حسابها من يوم تقديم الشكوى أمام الإدارة الجبائية من قبل المكلف بالضريبة ويمدد هذا الأجل بشهرين ليصبح ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا التي تتطلب الرأي المطابق أو الموافقة للمديرية العامة للضرائب¹.

ثالثاً-إمكانية الطعن في القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية:

تخضع المنازعات الضريبية لإجراءات خاصة تتضمن تدخل لجان الطعن المجالس القضائية، طبقاً للمادة 80 / 3 فإنه يحق للمكلف بالضريبة إما أن يختار الطريق القضائي للطعن في القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية، عندها يفقد حقه في اللجوء للجان الطعن مرة أخرى، أو أنه يستعمل حقه في الطعن أمام اللجان، ويحتفظ بحقه في الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام الجهة الإدارية المختصة².

وإذا اختار المكلف الحل الأخير فإنه حسب المادة 4/80 من قانون الإجراءات الجبائية يحق للمكلف بالضريبة أن يطعن أمام رئيس لجنة الطعن المختصة، بعد استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و75 من قانون الإجراءات الجبائية والمتعلقة بشكل ومحتوى الشكوى وضرورة توفر الصفة، غير أنه البد أن يرفع الطعن أمام اللجنة المختصة في غضون أربعة أشهر من تاريخ استلام قرار المدير الولائي للضرائب³.

ووفقاً للمادة 1/81 قانون الإجراءات الجبائية يمكن اللجوء للجنة الطعن قصد تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، أو للاستفادة من حق ناجم من حكم تشريعي أو تنظيمي، فلا يمكن اللجوء إليها بخصوص الردود الضمنية بالرفض (السكوت)⁴.

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 37.

2 المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 انظر الفقرة الرابعة من المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية.

4 الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر.

ويوجه هذا الطعن حسب الحالة إما:

- لرئيس اللجنة الولائية: بخصوص قرارات الرفض الكلي أو الجزئي الصريح بعد استنفاد الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في المادتين 73 و75 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة بالضرائب للشكاوى التي تتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، التي يساوي أو يقل مجموع مبلغها من الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والناجمة عن نفس إجراء فرض الضريبة عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت بشأنها الإدارة قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي¹.

- للجنة الجهوية للطعن: بخصوص المنازعات الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والتي يفوق مجموع مبلغها من الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والناجمة عن نفس إجراء فرض الضريبة 20 مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي 70 مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت بشأنها الإدارة قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي².

- للجنة المركزية للطعن: بخصوص المنازعات الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والتي يفوق مجموع مبلغها من الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والناجمة عن نفس إجراء فرض الضريبة سبعين 70 مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت بشأنها الإدارة قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي

وفي كل الحالات فإن الطعن أمام اللجان لا يوقف دفع الضرائب محل النزاع، غير أن للشاكي الاستفادة من تأجيل للدفع إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 74 والمذكورة آنفاً زيادة على ضرورة تسديد مبلغ يساوي 20 % من الحقوق والعقوبات

1 المادة 81 مكرر من نفس القانون.

2 عيسى حميداتي، على مرزاق، الصلح في المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

2238/2235، ص 65.

محل النزاع من جديد (ليصبح المبلغ الإجمالي المسدد بمناسبة تقديم طلب الإرجاء أمام المدير الولائي للضرائب وأمام اللجنة المختصة هو 40% من الحقوق والعقوبات محل النزاع).

يتكرر دائما السؤال حول: هل يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان السابقة؟

على اللجنة المختصة أن تفصل في الطعن الموجه إليها خلال 4 أشهر من تاريخ استلامها له حسب المادة 81 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وينبغي أن يكون قرارها معللاً تطبيقاً للمادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية، ويأخذ قرار اللجنة أحد الأشكال الآتية:

- المصادقة على تقرير الإدارة وبالتالي تأييد ما ذهب إليه، وهو ما يعتبر رفضاً للطلبات الواردة فيه كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يحق للشاكي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (04) من تاريخ تبليغه بقرارها، وهو نفس الأجل الممنوح للشاكي لتقديم دعوى قضائية أمام القضاء، في حالة عدم قيام اللجنة المختصة بالفصل خلال أجل 4 أشهر الممنوح لها إذ اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية ذلك رفضاً ضمناً يجيز للمكلف رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها للبت في الطعن. فبالرجوع للمادتين 1/80 المادة 81 مكرر في سطرها التاسع من قانون الإجراءات الجبائية نستشف أن الطعن أمام اللجنة المختصة بالنظر في قرارات المدير الولائي للضرائب تختص بالنظر في القرارات الصريحة التي يصدرها هذا الأخير فقط ولا تشمل القرارات الضمنية¹.
- لما يقوم مدير الضرائب بالولاية بتقديم طعن قضائي في القرار الصادر عن اللجنة الولائية أو اللجنة المركزية أمام المحكمة الإدارية وتقوم هذه الأخيرة بالفصل لصالحه وذلك بإلغاء القرار المتضمن إعفاء أو تخفيض في الضرائب

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص39، بالإضافة إلى نصوص المواد 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية.

المباشرة أو الرسوم المماثلة أو تحمل مكلفا بالضريبة المصاريف القضائية، يضع مدير الضرائب بالولاية سند تحصيل يتولى قابض الضرائب المختلفة تحصيله حسب المادة 2/100 من قانون الإجراءات الجبائية¹.

- عدم المصادقة على تقرير الإدارة وهو ما قد يعتبر قبولاً لطلبات المكلف كلياً أو جزئياً، وعندئذ مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي تقترحه لفائدة الشاكي بمضمون هذا القرار من طرف الجهة التي نظرت في التظلم الإداري الأول (مدير المؤسسات الكبرى، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب، رئيس المركز الجوارى للضرائب) وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ انتهاء اجتماع اللجنة. وفي هذه الحالة أعطت المادة 81 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية²، للإدارة المصدرة للقرار محل طعن الشاكي الحق فيما يلي :

• إن قرارات مختلف اللجان تكون ملزمة كأصل وكإستثناء لما تكون هذه القرارات مخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول فلا تكون نافذة وفي هذه الحالة يحق لمديرالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب إصدار قرار مسبب برفض القرار الصادر عن اللجنة ويبلغا الشاكي بذلك.

يمكن للهيئات الإدارية رفع طعن قضائي ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية خلال شهرين (02) من تاريخ إبلاغها أو استلامها رأي اللجنة، وفي كلتا الحالتين يجب إبلاغ الشاكي بذلك. ومن جهته يحق لهذا الأخير رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في حالة كون قرار اللجنة لم ينصفه في كل أو جزء من طلباته³.

1 انظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 المادة 81 من نفس القانون.

3 المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، أشار إلى ذلك أيضاً: بن أعراب محمد، المرجع السابق،

ملاحظة:

يمكن للمكلف الذي لا يرضى بقرار مدير الضرائب بالولاية أن يلجأ مباشرة للمحكمة الإدارية المختصة محليا من دون ممارسة حقه في الطعن أمام اللجان، وفي هذه الحالة يفقد حقه في اللجوء إلى اللجان وفقاً للمادة 3/80 قانون الإجراءات الجبائية كما له أن يمارس حقه في الطعن أمام اللجان وينتظر ردها بخصوص طلباته، ومن ثم إذا لم يكن قرارها مرضياً له أن يلجأ إلى القضاء¹.

الفرع الثاني: الفصل في الشكوى من قبل رئيس مركز الضرائب.

مهامه هي :

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة وتسيير برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعابنتها والمصادقة عليها.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين وتقييم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعوض قروض الرسوم.

1 المادة 80 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية السالف الذكر.

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.
- تنظم المواعيد وتسييرها.
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مراكز الضرائب¹.

يتكون مركز الضرائب من ثلاث مصالح رئيسية وقيامه ومصالحتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير:

وتقوم بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للإحتياجات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقدّمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضاً للمدير الولائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو لمراجعة المحاسبة.
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.
- تعمل على تسيير المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي، المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية، المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري، المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات، المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة².

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 40-42.

2 بن أعراب محمد، نفس المرجع، ص 43.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:

وتعمل على:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.
- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.
- وتعمل على تسيير مصلحة البطاقيات والمقارنات، مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل فيشكل فرق، مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق، مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق¹.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات:

وتكلف ب:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية .
- وتعمل على تسيير مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، مصلحة التبليغ والأمر بالدفع².

4- القباضة:

وتقوم ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 45.

2 بن أعراب محمد، نفس المرجع، ص 45.

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.
- وتعمل على تسيير مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات، تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق¹.

5- مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت سلطة رئيس المركز:

تقوم بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركز الضرائب.

6- مصلحة الإعلام الألي والوسائل:

مهامها:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير الأهليات و رخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

أجازت الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية للمكلف بالضريبة اللجوء لرئيس مركز الضرائب بعد استنفاد الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالشكوى والمنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من القانون نفسه، وهذا النظم لا يعلق دفع الضريبة غير أنه يمكن للشاكي تقديم طلب الإستفادة من أحكام المادتين 74 و 80 فقرة 2 قانون الإجراءات الجبائية ويطلب تأجيلاً لدفع القدر المتنازع بشأنه من الضرائب شريطة أن تتوفر الشروط التي تم ذكرها أعلاه (المادة

1 بن اعراب محمد، المرجع السابق، ص 48.

74) فقد أعطت هذه المادة لرئيس مركز الصّرائب صالحيّة الفصل في بعض القضايا، إما بالرفض أو القبول الجزئي أو الكلي لطلبات المكلفين بالضريبة، وقبل الفصل في الشكوى يحيل رئيس مركز الصّرائب الشكوى لمفتش الصّرائب الذي قام بإعداد الضريبة محل النزاع ليقوم بدراسة مدى توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد تلقي رئيس مركز الصّرائب للتقرير الذي يعده مفتش الصّرائب يقوم بالفصل في الشكاية¹.

أولاً- مجالات اختصاص رئيس مركز الصّرائب بالفصل في التّظلمات:

يختص رئيس مركز الصّرائب بالفصل باسم مدير الصّرائب الولائي في القضايا النزاعية التي ال يتجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة عن خمسين مليون دينار أو يساويها (50.000.000 دج)، ولرئيس مركز الصّرائب صالحيّة تفويض اختصاصه بالفصل إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته وفقاً للشروط الواردة في مقرر المدير العام طبقاً للفقرة 2 من المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية².

ثانياً- أجل الفصل من قبل رئيس مركز الصّرائب:

على رئيس مركز الصّرائب أن يفصل في الشكوى طبقاً لأحكام المادة 76 فقرة 2 خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ استلام الشكوى .

وينبغي أن تبلغ القرارات الصادرة عن رئيس مركز الصّرائب بموجب رسالة مضمنة لاشعار بالاستلام، وينبغي أن تكون هذه القرارات مسببة ومعللة بأحكام المواد التي بنيت عليها وذلك لتمكين الشاكي إذا لم يكن راضياً بمضمونها من ممارسة حقه في الطعن فيها خلال 4 أشهر من تاريخ استلامه لها أمام³ :

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص52، وانظر أيضاً: المواد 73، 74، 75، 79، 80 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 انظر نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم والسالف الذكر.

3 المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

- كل القرارات الصادرة عن رئيس مركز الصّرائب والفاصلة الطلبات التي يقدمها المكلفون تختص بها اللجنة الولائية للطعن والقاضية بالرفض الكلي أو الجزئي الصريح لرئيس مركز الصّرائب (لا يجوز الطّعن أمام اللجنة بشأن قرارات الرفض الضمني) بعد استنفاد الشروط الشكاكية والموضوعية الواردة في المادتين 73، و75 من قانون الإجراءات الجبائية، كما تنتظر هذه اللجنة في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يقل أو يساوي مجموع مبلغها من الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والناجمة عن نفس إجراء فرض الصّريبة عن مليونين دينار (2.000.000 دج)¹.

ولتمكين الشاكي من تأييد طلباته والدفاع عنها أمام اللجنة ألزمت المادة 81 مكرر اللجنة بضرورة استدعاء الشاكي أو ممثله القانوني الذي خضع لمقتضيات المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية بشكل رسمي لحضور اجتماعها 20 يوماً على الأقل قبل موعد انعقادها².

وقد منح القانون لهاتها للجنة أجل أربعة (04) أشهر للفصل في الشكوى بقرار معطل ومسبب وفي حالة عدم ردها خلال هذا الأجل اعتبر ذلك رفضاً ضمناً للطلبات الواردة في الطّعن مما يعطي للشاكي الحق في اللجوء للقضاء خلال 4 أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للجنة للفصل في الشكاية .

أما في حالة اتخاذ اللجنة لقرار صريح بالرفض أو بالقبول الكلي أو الجزئي فإن الفقرة الثالثة من المادة 81 قانون الإجراءات الجبائية ألزمت بضرورة تبليغ رئيس مركز الصّرائب خلال 10 أيام من تاريخ اختتام أشغال اللجنة، ويتم تبليغ الشاكي بقرار اللجنة خلال شهر واحد. من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للصّرائب³ .

1 المواد 73، 75، 81 مكرر من نفس القانون.

2 المادة 81 من نفس القانون.

3 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثالث: الفصل في الشكوى من قبل رئيس المركز الجوّاري الصّرائب.

أولاً- صلاحيات رئيس المركز الجوّاري للصّرائب:

يكلف رئيس المركز الجوّاري للصّرائب بما يلي :

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.
- تسيير المستثمرات الفلاحية.
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الصّربية المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الصّرائب أو الرسوم المفروضة على أباور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الصّرائب، برسم الصّرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك ر وتسي الملفات الجبائية للمكلفين بالصّربية التابعين لإختصاصها.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الصّرائب والحقوق والرسوم والأتاوات.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم .
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها.
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تدرس طلبات التخفيض الإداري .
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالصّربية.
- تنظم المواعيد وتسيرها.

- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب¹.

يتكون المركز الجوارى للضرائب في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصليحتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير:

وتقوم بـ:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب.
- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.
- وتعمل على تسيير مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، مصلحة الجباية الزراعية، مصلحة جباية المداخل والممتلكات، مصلحة الجباية العقارية².

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:

وتكلف بضمان :

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوارى للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.
- وتعمل على تسيير مصلحة البطاقات والمقارنات، مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، مصلحة المراقبة³.

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 51.

2 بن أعراب محمد، نفس المرجع، ص 52.

3 بن أعراب محمد، نفس المرجع، ص 53.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات:

ومهمتها:

- دراسة كل طعون نزاعية أو إعفائه موجهة للمركز الجوّاري للضرائب.
- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة.
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.
- وتعمل على تسيير مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطّعن والمنازعات القضائية، مصلحة التبليغ والأمر بالصرف في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوّاري للضرائب.

4- القباضة:

مهمتها:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعد إلى مجلس المحاسبة.
- وتعمل على تسيير مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات¹.

5- مصلحة الإستقبال والإعلام:مهمتها²:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوّاري للضرائب .

1 بن أعراب محمد، المرجع السابق، ص 55.

2 بن أعراب محمد، نفس المرجع، ص 56.

6- مصلحة الإعلام الألي والوسائل:

مهمتها:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير الأهليات ورخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

أعطت الفقرة 2 من المادة 79 لرئيس المركز الجوّاري للضرائب صالحيّة الفصل باسم المدير الولائي للضرائب في بعض القضايا إما بالرفض أو القبول الجزئي أو الكلي لطلبات المكلفين بالضريبة والرامية للإستفادة من تخفيض كلي أو جزئي للضرائب التي ينازعون بشأنها، وقبل الفصل في الشكوى يحيل رئيس المركز الجوّاري للضرائب الشكوى لمفتش الضرائب الذي قام بإعداد الضريبة محل النزاع ليقوم بدراسة مدى توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالشكوى والمنصوص عليها في المادتين 73 و75 المذكورتين، وبناءً على التقرير الذي يعده هذا الأخير يقوم رئيس المركز الجوّاري للضرائب بالفصل في الشكاية، غير أن التّظلم المرفوع لرئيس المركز الجوّاري للضرائب في هذه الحالة أن يعلق دفع الضريبة، ومع ذلك يمكن للشاكي تقديم طلب للإستفادة من أحكام المادتين 74 و80 فقرة 2 من القانون السابق ويطلب تأجيلاً لدفع القدر المتنازع بشأنه من الضرائب شريطة توفر شروطه¹.

ثانياً- نطاق الاختصاص النوعي لرئيس المركز الجوّاري للضرائب:

تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي لرئيس المركز الجوّاري للضرائب كل الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للاختصاص مركزه، كما يمارس صلاحيّاته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل

1 انظر المواد 73، 74، 75، 79، و80 من قانون الإجراءات الجبائيّة المعدل والمتمم السالف الذكر.

أو يساوي مبلغها الإجمالي من الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

يجوز لرئيس المركز الجوّاري للضرائب على غرار المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب تفويض اختصاصه بالفصل إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته وفقاً للشروط الواردة في مقرر المدير العام طبقاً للفقرة 2 من المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وسواء تولى صلاحية المركز الجوّاري أو من يفوضه للقيام بذلك بالنيابة فإنه يجب الفصل في الشكوى خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ استلام الشكوى بقرار مسبب ومعلل التي بني عليها، وتبلغ المكلف بالضريبة بمحتواها بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، لتمكين الشاكي إذا لم يكن راضياً بمضمونه من ممارسة حقه في الطعن فيه خلال 4 أشهر من تاريخ استلامه له وذلك إما بأن يلجأ إلى القضاء مباشرة دون ممارسة الحق في الطعن الإداري أمام اللجنة الولائية إذا تعلق الأمر بقرار صريح، إذ أن كل القرارات الصادرة عن رئيس المركز الجوّاري للضرائب والفاصلة في الطلبات التي يقدمها المكلفون والقاضية بالرفض الكلي أو قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية بعد استنفاد الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في المادتين 73، و75 من قانون الإجراءات الجبائية، ولتمكين الشاكي من تأييد طلباته والدفاع عنها أمام اللجنة ألزمت المادة 81 مكرر لجنة الولائية بضرورة استدعاء الشاكي أو ممثله المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية بشكل رسمي لحضور اجتماعها 20 يوماً على الأقل قبل موعد انعقادها¹.

وقد منح القانون لهذه اللجنة أجل أربعة (04) أشهر للفصل في الشكوى بقرار معلل ومسبب.

الفرع الرابع: الفصل في الشكوى من طرف الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى.

لم تدرج المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية مديرية المؤسسات الكبرى ضمن الهيئات التي ينبغي اللجوء إليها لاستكمال الإجراءات الأولية، إذ اكتفت هذه

1 بن أعراب محمد المرجع السابق، ص57. والمواد 73، 75، 78، 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

المادة بذكر مدير الصّرائب بالولاية ورئيس مركز الصّرائب ورئيس المركز الجوّاري للصّرائب. أما الأحكام المتعلقة بمديرية المؤسسات الكبرى فقد جاء بها جزء مستقل من القانون ذاته هو الجزء الخامس تحت عنوان: "الأحكام المتعلقة بالهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى" بداية من المادة 160، وبالأخص الباب السادس من هذا الجزء والمتعلق بالإحتجاجات .

غير أن الفقرة الثانية من المادة 172 أحالت فيما يتعلق بأجال رفع الشكوى أمام مديرية المؤسسات الكبرى للمادة 72 من القانون نفسه، كما أحالت للمادة 73 بخصوص شكل الشكوى لذا يجب الرجوع بخصوص ذلك ملا سبق تفصيله آنفاً¹ .

أولاً- نطاق الإختصاص النوعي للهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى:

تنص المادة 1/172 وكذا فقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية على سلطة مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى في البت في كل الشكاوى المتعلقة بالصّرائب المفروضة على المؤسسات التي تختص بها، كما تختص بالفصل في الطلبات والشكاوى الرامية لاسترداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة والتي يقدمها الأشخاص المعنويين المذكورين حصرا في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية²، والمتمثلة في:

- الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي خضع للتشريع المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم؛
- الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدى يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية .
- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من

1 انظر المواد 71، 72، 73، 74، 160، 172 من نفس القانون.

2 المواد 160 و 172 الفقرتين الأولى والخامسة من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم السابق الذكر.

قانون الصّرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تساوي رقم أعمالها السنوي أو يفوق مبلغ يحدد بموجب قرار من وزير المالية .

- تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق مبلغ يحدد بموجب قرار من وزير المالية، والمتعلقة بالعمليات التي يكون مبلغها الإجمالي أربعمئة مائة مليون دينار جزائري (400.000.000 دج)، وفي الحالات التي يتجاوز فيها النزاع هذا المبلغ يتعين على مدير المؤسسات الكبرى الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية .

وعملاً بأحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز لمدير المؤسسات الكبرى النطق تلقائياً بتخفيض أو استرداد الصّرائب الناتجة عن أخطاء مادية أو تكرار في فرض الصّريبة تطبيقاً لأحكام المادة 95 من القانون ذاته¹.

ثانياً- الشروط المتعلقة بمضمون وشكل الشكوى المرفوعة أمام مديرية المؤسسات الكبرى:

تجدر الإشارة إلى أن مضمون المادة 72 المتعلق بأجال رفع الشكوى، وكذا المادة 73 المتعلقة بشكل ومحتوى الشكوى ينطبق كذلك على الشكوى المرفوعة أمام الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى .

وطبقاً للمادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية وطلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، للأعوان الخاضعين لسلطته، وفقاً للشروط المحددة بموجب مقرر المدير العام للصّرائب².

1 المادة 136 من قانون قانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدل والمتمم لقانون الصّرائب المباشرة والرسوم المماثلة. والمدانين 95 و172 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.
2 المواد 72، 73 و172 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم السابق الذكر.

ثالثاً- آجال الفصل في الشكوى من طرف مديرية المؤسسات الكبرى:

على مديرية المؤسسات الكبرى الفصل في الشكوى خلال أجل ستة أشهر (06) ابتداءً من تاريخ إستلامها، غير انه عندما تتعلق الشكوى بعمليات يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات أربعمئة مائة مليون دينار جزائري (400.000.000 دج) فإنه في هذه الحالة يتعين على مدير المؤسسات الكبرى الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية¹ وعندئذ يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.

وينبغي أن يكون القرار الصادر عن المديرية معللاً ومبيناً أحكام المواد التي بني عليها، ويبلغ للشاكي بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن، إذ يمكن تصور الحالات التالية في القرار الصادر عنه:

- إما أن يوافق على طلبات الشاكي
- وإما أن يرفضها كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه وفقاً للمادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز لهم الطعن أمام اللجنة المختصة المحددة في المادة 81 مكرر وهي¹:

• اللجنة المركزية للطعن:

خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تلقيه قرار الهيئة مع ضرورة مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في المادتين 73، و75 من قانون الإجراءات الجبائية، وقد ألزمت¹ الفقرة 14 من المادة 81 مكرر اللجنة المركزية للطعن بضرورة استدعاء الشاكي أو ممثله القانوني، بشكل رسمي لحضور اجتماعها وسماع أقواله 20 يوماً على الأقل قبل موعد انعقادها لتمكينه من تأييد طلباته والدفاع عنها، وهو الإجراء نفسه الذي يمكنها استعماله بالنسبة لمدير الصّرائب بالولاية ومدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى للحصول منهما على التفسيرات اللازمة، وبعد اختتام أشغالها تقوم بتبليغ مديرية المؤسسات الكبرى بالأراء الصادرة عنها .

1 طبقاً للمادة 172 فقرة 5 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجبائية أتاحت للشاكي فرصة الاستفادة من أحكام المادة 74 قانون الإجراءات الجبائية بتقديم طلب تأجيل دفع القدر المتنازع بشأنه من الصّرائب شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية، فضلاً عن ضرورة استنفاد الشروط الواردة في المادة 74.

أما بخصوص الأجل الممنوح للجنة المركزية للطعن من أجل الفصل في الطّعن الموجه إليها فهو 4 أشهر من تاريخ استلامها له طبقاً للمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب قرار معلل، ويأخذ قرار اللجنة المركزية أحد الأشكال التالية:

- المصادقة على تقرير الإدارة وبالتالي تأييد ما ذهب إليه، وهو ما يعتبر رفضاً للطلبات كلياً أو جزئياً، وهو ما يعتبر رفضاً للطلبات الواردة في الطّعن الموجه من قبل المكلف كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يحق للشاكي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغه بقرارها، وهو نفس الأجل الممنوح للشاكي لتقديم دعوى قضائية أمام القضاء في حالة عدم قيام اللجنة المختصة بالفصل خلال أجل 4 أشهر الممنوح لها إذ اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية ذلك رفضاً ضمناً يجيز للمكلف رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية يبدأ حسابها من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها للبت في الطّعن.

فبالرجوع للمادتين 1/80 و 81 مكرر في سطرها التاسع من قانون الإجراءات الجبائية من قانون الإجراءات الجبائية نستشف أن الطّعن أمام اللجنة المركزية للطعن يكون بالنسبة للقرارات الصريحة التي يصدرها مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى فقط ولا تشمل القرارات الضمنية .

- عدم المصادقة على تقرير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى وهو ما قد يعتبر قبولاً لطلبات المكلف كلياً أو جزئياً، وعندئذ على اللجنة أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي تقترحه لفائدة الشاكي، ويبلغ الشاكي بمضمون هذا القرار من طرف مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ انتهاء اجتماع اللجنة وفقاً للمادة 81 فقرة 3 من

قانون الإجراءات الجبائية وفي هذه الحالة أعطت المادة 81 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية للإدارة المصدرة للقرار محل طعن الشاكي الحق في رفع طعن قضائي ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية خلال شهرين (02) من تاريخ إبلاغها أو استلامها رأي اللجنة، أو إصدار قرار برفض قرار اللجنة إذا خالف أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول صراحة، وفي كلتا الحالتين يجب إبلاغ الشاكي بذلك، ويجوز للمكلف أن يلجأ إلى القضاء مباشرة دون ممارسة الحق في الطعن الإداري أمام اللجنة المختصة (اللجنة المركزية للطعن) وعندئذ تطبق 80 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية¹.

المبحث الثاني: منازعات التحصيل الضريبي.

تتعلق مرحلة التحصيل الضريبي بنقل قيمتها من ذمة المكلف بها إلى خزينة الدولة في هذه المرحلة يقبل المكلف بالضريبة أساساً فرض الضريبة، ولكنه يقر بأن الإدارة قد خالفت أما الآجال أو كيفية التحصيل، ولهذا فهو ملزم بتقدير تظلمه أمامها قبل اللجوء إلى القضاء.

المطلب الأول: إجراءات التحصيل الضريبي.

سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين ممثلين في: إجراءات التحصيل الودية، وإجراءات التحصيل الجبرية.

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية.

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيمات الجاري العمل بها، وهذه العملية تعني توجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية وتولي عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي آجالها المحددة، وتنتهي مرحلة التحصيل الودي فور بداية استحقاق الضريبة في ذمة المكلف بها أي بعد أن تقوم الإدارة الضريبية بإرسال الإنذارات إلى المكلف بالضريبة وال يستجيب لهذه الإنذارات، وعليه فال يجوز متابعة المكلف في المرحلة بين تاريخ بداية التحصيل

1 المادة 80 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

وقبل أجل الاستحقاق وكل إجراء تنفيذي في حق المكلفين في هذه المرحلة يعد باطلا، لأن عملية المتابعة والتحصيل الجبري لا تسري إلا بعد سريان تاريخ استحقاق الضريبة أن المشرعين مدة للمكلف بالضريبة من أجل دفع قيمة الضرائب¹.

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية.

تلجأ الإدارة للوسائل الجبرية للتحصيل نذكر منها التنبيه، الغلق المؤقت للمحلات بالإضافة إلى الحجز الإداري سواء كان منقولا أو عقارا وهذا في حالة عدم تسوية الضريبة ودياً.

أولاً- التنبيه:

وهو إجراء يتبعه قابض الضرائب المختص، من خلال استخدام إجراءات ردعية منها البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري، وهذا الإجراء يتضمن بعض البيانات وهي: اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة، العقوبات، إمضاء قابض الضرائب وفي حالة عدم نفع هذه الوسيلة يلجأ قابض الضرائب إلى وسيلة أكثر ردا وهي تجميد الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني².

ثانياً- الحجز الإداري:

يعرف الحجز الإداري بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها، وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب"³.

ويمكن لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادة 145 قانون الإجراءات الجبائية واحترام القواعد العامة للحجز الإداري واحترام المواعيد .

1 العيد صالح، الوجيز في شرح الإجراءات الجبائية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 108.

2 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 53.

3 حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 54.

ثالثاً- الغلق المؤقت للمحلات:

يعتبر الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني عمال تهديديا، وتضمنت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية القواعد العامة التي تضبط عملية الغلق المؤقت للمحل التجاري لإجبار المكلف بالضريبة على الوفاء بمستحققاته إذ يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب بناءً على تقرير يقدم من طرف المحاسب¹.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة.

تأخذ الشكايات المقدمة من المكلفين بالضريبة المتعلقة بالمتابعات التي باشرها قابض الضرائب ضدّهم قصد تحصيل أموال الخزينة العامة، شكل إعتراض على إجراء المتابعة أو شكل إعتراض على التحصيل الجبري.

الفرع الأول: الإعتراض على إجراءات المتابعة.

في هذه الحالة يعترض المكلف بالضريبة على الإجراءات التي اتبعتها الإدارة الضريبية والتي تشوبها عيوب شكلية وإجرائية ويعد الشرط الأساسي لقبول الإعتراض² كما يجب إحترام الآجال بحيث يقوم الإعتراض على سند التحصيل أمام الإدارة إلى السيد المدير الولائي للضرائب في أجل شهرين إعتباراً من تاريخ تبليغ هذا السند طبقاً لنص المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الثاني: الإعتراض على التحصيل الجبري.

على عكس الإعتراض على سند إجراء المتابعة فإن الإعتراض على التحصيل الجبري يمس أساساً بالموضوع، ويتعلق سواء بوجود الإلزام ككل أو جزء منه، أو وجوب الوفاء به كان يتعلق الأمر بتقادم دين الضريبة أو بالتسديد الكلي أو الجزئي لها³، وطبقاً لنص المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية تقدم

1 المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر.

2 عزيز أمزيان، عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 28.

3 يحي بدايرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 73.

الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري تحت طائلة البطلان في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة.

المطلب الثالث: الطعون من أجل العفو.

هناك نوع آخر من الطعون التي تأخذ شكل المنازعة والمتمثلة في طلب الإدارة من أجل مراجعة قرارها، وذلك لما يعانیه المكلف من عسر مالي، وفي هذا الصدد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما: طلبات المكلف بدفع الضريبة كفرع أول وطلبات قابضي الضرائب كفرع ثاني.

الفرع الأول: طلبات المكلف بالضريبة.

طبقاً لنص المادة 93 من قانون إجراءات الجبائية يمكن للمكلف بالضريبة أن يلتمس من الإدارة الجبائية الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة عليه في حالة عوز أو ضيق وأن يلتمس الإعفاء من الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية والتخفيف من قيمتها.

أولاً- تقديم الطلب:

طبقاً لنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية يجب على المكلف بالضريبة إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية على ورق غير خاضع لحقوق الطابع، مع إرفاقها بالإنذار في حالة عدم إمكانية تقديمه، يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى.

ثانياً- البت في الطلب واتخاذ القرار:

تنص المادة 3/93 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي: "تخول سلطة البت في شكاوى المكلفين بالضرائب:

- للمدير الجهوي المختص إقليمياً، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتحقيق 5.000.000 دج.

- لمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتحقيق اقل أو يساوي 5.000.000 دج، يتم إحداث اللجان المذكورة أعلاه وتشكيلها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب تعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً، وتبلغ هذه القرارات للمعنيين، وفقاً للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

إذاً، فلسطة البت في شكاوى المكلفين بالضريبة هي من إختصاص وصلاحيات المدير الجهوي للضرائب أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب إختصاصه، وفقاً للمعيار المالي الذي يعد أساسياً في قيمة الحصة الضريبية أو الغرامة، والمقصود بالحصة الضريبية هنا قيمة الضريبة الأصلية مضاف إليها الغرامات والعقوبات الخاصة بها مثل الرسم على النشاط.

الفرع الثاني: طلبات قابضي الضرائب.

أعطى المشرع الجبائي لقابضي الضرائب بموجب المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية صلاحية تقديم هذه الطلبات ويتم تقديمها والتحقيق فيها واتخاذ القرار بشأنها وفق الإجراءات القانونية:

أولاً- تقديم الطلب:

في الحالات التي يكون فيها التحصيل غير ممكن لأسباب تعود إلى غياب المكلف أو وفاته أو إعساره، يمكن لقابضي الضرائب أن يقدموا نوعين من الطلبات¹:

- إقرار انعدام قيمة الحصص غير القابلة للتحصيل بحيث يقدم هذا الطلب ابتداء من السنة الخامسة لإدراج الجدول في التحصيل ويكون مدعم بأسباب وحجج عدم قابلية هذه الحصص للتحصيل ويقدم هذا الطلب إلى المدير الولائي للضرائب في شكل بيانات قبل 20 أفريل من كل سنة.

1 عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 52.

- طلبات الإبراء أو التخفيف من المسؤولية وتقدم هذه الطلبات من طرف قابض الصّرائب بشأن الحصص غير القابلة للتحويل التي تم إدراجها في كشوف ثم شطبت منها.

ثانياً- التحقيق في الطلب واتخاذ القرار:

يتم تسجيل طلبات قابضي الصّرائب الخاصة بإقرار الحصص التي يستحيل تحصيلها في سجلات خاصة تشبه السجلات الخاصة بتقييد شكاوى المكلفين، حيث يتم توجيه هذه الطلبات إلى المفتشيات المعنية بحيث يتولى رئيس المفتشية التحقيق في صحة المعلومات المقدمة من طرف القابض، كما يتأكد من أن جميع إجراءات التحويل قد اتخذت سواء ضد المكلف أو ورثته أو الأشخاص المتضامنين معه، أي التوصل إلى استحالة التحويل، أما إذا اختلفت آراء القابض ورئيس المفتشية فالرأي الفاصل هو رأي المدير الولائي للصّرائب¹.

الفرع الثالث: اختصاصات النظر في الطعون من أجل العفو.

يعود الإختصاص للنظر في التماسات المكلف بالصّريبة إلى السلطة الإدارية سواء على المستوى الجهوي أو الولائي، بعد استشارة لجنة الطّعن بالولاية واللجنة الجهوية للطّعن، وسلطة القضاء في رقابة أعمالها تنحصر في مدى مشروعية القرارات التي تتخذها الإدارة².

أولاً- اللجنة الولائية للطّعن من أجل العفو:

تختص هذه اللجنة للنظر في طلبات المكلفين بالصّريبة، والتي تقل الحصة المطعون فيها عن 250.000 دج على أن يتعلق موضوع الطّعن بعوز أو ضيق حال المكلف.

1 عزيز أمزيان، المرجع نفسه، ص 53.

2 سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 79.

وتتكون هذه اللجنة وفقاً لمحتوى المادة 3 من المقرر رقم 16 المؤرخ في 28 ماي 1991 من¹ :

- المدير الولائي للضرائب رئيساً.
- المدير الفرعي للمنازعات عضواً.
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضواً.
- المدير الفرعي للتحصيل عضواً.
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضواً.
- رئيس مفتشية وقابض ضرائب يعينهما المدير الولائي للضرائب.
- كاتب اللجنة رئيس مكتب المنازعات الإدارية والقضائية.

ثانياً- اللجنة الجهوية للطعن من أجل العفو:

إذا لم يجد المكلف رداً إيجابياً من اللجنة الولائية أو إذا تجاوزت الحصة الضريبية السقف المسموح به قانوناً فإنه يجوز له أن يلجأ إلى اللجنة الجهوية وهي صاحبة الاختصاص للحصص التي تفوق 250.000 دج. يقرر المدير الجهوي في الطلبات المدفوعة إليه دون أن يكون ملزماً بتسبيب قراره ويبلغه في وثيقة خاصة إلى المكلف ففي حالة تخفيضات لصالح المكلف يقوم المدير الولائي بتبليغ قرار التخفيض إلى قابض الضرائب ورئيس المفتشية لاتخاذ الإجراءات اللازمة².

وتتشكل هذه اللجنة من³:

- المدير الجهوي رئيساً.
- المدير الفرعي على المستوى الجهوي المكلف بالمنازعات
- مدير الفرعي على المستوى الجهوي المكلف بالعمليات الجبائية.
- مديرين ولائيين يعينهما المدير الجهوي لمدة سنة.

1 عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 54.

2 عزيز أمزيان، نفس المرجع، ص 53.

3 عزيز أمزيان، مرجع نفسه، ص 54.

- ويقوم بكتابة اللجنة رئيس مكتب الطعن الولائي بالمديرية الجهوية للضرائب.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تسوية للنزاع الضريبي قبل اللجوء إلى القضاء في الجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري منح عدة طرق للمكلف بالضريبة لكي يدافع عن حقوقه عند التعدي عليها أو انتهاكها من طرف إدارة الضرائب، بدءاً من التظلم الإداري المسبق أو ما يسمى بالشكاية أمامها، الذي يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب لتعمل هذه الأخيرة عن العدول عن القرارات التي أصدرتها وتصحيحها، وختاماً بالتظلم أمام لجان الطعن الإداري ومن جهة أخرى منح للإدارة الضريبية سلطات واسعة في تقديرها للوعاء الضريبي إلى تحصيله.

ومما سبق يمكن القول بأن التسوية كإجراء إداري من اختصاص إدارة الضرائب وضعه المشرع في متناول المكلف بالضريبة ليتمكن من مطالبته بتسوية دون اللجوء إلى القضاء، وهو أفضل حل للطرفين سواء الإدارة أو مرتكب المخالفة لما لها من فوائد تعود عليهما معاً، حيث تقييد المشرع الجزائري لتسوية المنازعة الضريبية أمام الإدارة بضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتوقف عليه قبولها، وعلى إثر هذا نوصي ببعض المقترحات الآتية:

- على المشرع تفعيل دور لجان الطعن وخاصة لجنة المصالحة وإعطائها أكثر اهتماماً بتوسيع اختصاصاتها وإعطاء الطابع الإلزامي للآراء التي تصدرها.
- تدارك عدم إدراج لجنة المصالحة ضمن قانون الإجراءات الجبائية كباقي لجان الطعن المذكور في قانون الإجراءات الجبائية، وتبيان أعضائها ومهامها وإجراءات الطعن أمامها.
- استدراك الجوانب السلبية الخاصة بتسوية النزاع الضريبي لإعادة التوازن القانوني بين المكلف وإدارة الضرائب، لأن ما هو موجود في الواقع فالكلفة مرجحة لصالح الإدارة الضريبية بصفتها صاحبة سلطة واسعة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
- العيد صالح، الوجيز في شرح الإجراءات الجبائية، دار هومه، الجزائر، 2011.
- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- طاهري حسين، المنازعات الضريبية (شرح لقانون الإجراءات الجبائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- يحي بدائية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
- عيسى حميداتي، على مرزاق، الصلح في المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان العاشور، الجلفة، 2015-2016.

ثالثاً- المحاضرات:

- بن أعراب محمد، المنازعات الضريبية (محنة وفقاً لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية لسنة 2021)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021.

رابعاً- النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، ج ر ج ج د ش، العدد 21، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13، الصادر بتاريخ 12-07-2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال الموافق لـ 02-12-2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج، العدد 100، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجبائية.